

## ملحق: اخلاقية الدولة في استلام الزكاة

عن الامام الصادق (ع) قال: (بعث امير المؤمنين مصدقاً من الكوفة الى باديتها فقال له: يا عبد الله انطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له، ولا تؤثرن دنياك على آخرتك، وكن حافظاً لما ائتمنتك عليه راعياً لحق الله فيه حتى تأتي نادي بني فلان. فاذا قدمت، فانزل بمائهم من غير ان تخالط ابياتهم، ثم امض اليهم بسكينة ووقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم، ثم قل لهم: يا عباد الله ارسلني اليكم ولي الله لاخذ منكم حق الله في اموالكم، فهل لله في اموالكم من حق فتؤدوه الى وليه.

فان قال لك قائل: لا. فلا تراجع له وان انعم لك منهم منع فانطلق معه من غير ان تخيفه او تعده الا خيراً، فاذا اتيت ماله فلا تدخله الا باذنه فان اكثره له، فقل: يا عبد الله اتأذن لي في دخول مالك؟ فان اذن لك فلا تدخله دخول متسلط عليه فيه ولا عنف به، فاصدع المال صدعين ثم خيريه اي الصدعين شاء، فايهما اختار فلا تعرض له، ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيريه فايهما اختار فلا تعرض له، ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله في ماله، فاذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه، وان استقالك فاقله ثم اخلطهما واصنع مثل الذي صنعت اولاً حتى تأخذ حق الله في ماله.

فاذا قبضته فلا توكل به الا ناصحاً شقيقاً اميناً حفيظاً غير معنف بشيء منها، ثم احذر كل ما اجتمع عندك من كل ناد الينا نصيره حيث امر الله عز وجل. فاذا انحدر بها رسولك فاعزز اليه، الا يحول بين ناقة وبين فصيلها، ولا يفرق بينهما ولا يمصرن لبنها فيضر ذلك بفصيلها، ولا يجهدتها ركوباً، وليعدل بينهن في ذلك وليوردهن كل ماء يمر به، ولا يعدل بمن عن نبت الارض الى جواد الطرق في الساعة التي تريح فيها وتعبق وليرفق بمن جهده حتى تأتينا بأذن الله سبحانه سحاحاً سماناً غير متعبات ولا مجهدات فيقسمن باذن الله على كتاب الله وسنة نبيه على اولياء الله، فان ذلك اعظم لاحرك وأقرب لرشدك ينظر الله اليها واليك والى جهدك ونصيحتك لمن بعثك وبعثت في حاجته، فان رسول الله (ص) قال: ما ينظر الله الى ولي له يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة له ولامامه الا كان معنا في الرفيق الأعلى<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> الكافي ج 1 ص 151.

#### 4 - الانفال:

ولما كان رسول الله (ص) يتحمل مسؤولية الامة ونظامها الاجتماعي، فان الشريعة وضعت كل الموارد الطبيعية تحت تصرفه لضمان تحقيق العدالة الاجتماعية بين الناس. فالدولة لا تستطيع القيام بواجباتها ما لم يتحقق لها رصيد من الموارد الطبيعية تستثمره لتشغيل الافراد واعالتهم. وهذا هو دور الانفال في النظام الاجتماعي. فالانفال هي كل ما يختص برسول الله (ص) من الموارد الطبيعية، كما ورد في النص الجيد: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ)<sup>2</sup>، وما ورد عن الامام (ع): (الانفال كل ارض خربة باد اهلها، وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، ولكن صالحوا صلحاً، واعطوا بايديهم على غير قتال، وله رؤوس الجبال، وبطنون الاودية، والآجام<sup>3</sup>، وكل ارض ميتة لا رب لها، وله صوافي الملوك، ما كان في ايديهم من غير وجه الغصب، لان الغصب كله مردود. وهو وارث من لا وارث له يعول من لا حيلة له)<sup>4</sup>، وفي رواية اخرى: (كل قرية يهلك اهلها او يُجلون عنها فهي نفل لله عز وجل، نصفها يقسم بين الناس ونصفها لرسول الله صلى الله عليه وآله)<sup>5</sup>.

واتفق الفقهاء على ان الانفال، بكافة انواعها، للامام (ع) منتقلة اليه من النبي (ص) تماماً كما تنتقل الولاية الشرعية منه (ص) بعد وفاته الى الامام (ع). ودليل ذلك قوله (ع): (الانفال لله وللرسول، فما كان لله فهو للرسول، يضعه حيث يحب)<sup>6</sup>، وما كان لرسول الله (ص) فهو للامام<sup>7</sup>. وهي على انواع، منها:

1 - الارض التي يملكها المسلمون من غير المسلمين، دون قتال، سواء انجلي عنها اهلها وتركوها،

<sup>2</sup> سورة الانفال: الآية 1.

<sup>3</sup> الآجام: ارض برية غير منزرعة تتكاثف فيها الاشجار.

<sup>4</sup> تهذيب الاحكام ج 1 ص 386.

<sup>5</sup> تهذيب الاحكام ج 1 ص 387.

<sup>6</sup> تهذيب الاحكام ج 1 ص 387.

<sup>7</sup> تهذيب الاحكام ج 1 ص 387.

- او مكّنوا المسلمين منها مع بقائهم فيها.
- 2 - الارض الموات، المملوكة اصلاً ثم باد اهلها، او غير المملوكة بالاصل، كسواحل البحار ونحوها.
- 3 - رؤوس الجبال، وبطون الاودية، والاجام.
- 4 - ميراث من لا ميراث له.
- 5 - ما اختص به سلطان الحرب، منقولاً كان او غير منقول.
- 6 - اصطفاء النبي (ص)، او الامام (ع) لنفسه من غنائم الحرب قبل القسمة، يعتبر من الانفال ايضاً.
- وفي زمن الحضور، تكون الانفال كلها بيد النبي (ص) او الامام (ع). اما في زمن الغيبة، فـ «المصرّح به في كلام الشهيدين وغيرهم: تحليل الانفال للشيعة، وربما نسب ذلك الى المشهور... ويدل على التحليل خبر الحرث بن المغيرة النضري: (دخلت على ابي جعفر (ع) فجلست عنده، فاذا نجية قد استأذن عليه فأذن له، فدخل فجثا على ركبتيه، ثم قال: جعلت فداك، اني اريد ان اسألك عن مسألة، والله ما اريد فيها الا فكاك رقبتي من النار. فكأنه رق له فاستوى جالساً، فقال: يا نجية سلمي، فلا تسألني عن شيء الا احبرتك به. قال: جعلت فداك، ما تقول في فلان وفلان؟ قال: يا نجية، ان لنا الخمس في كتاب الله، ولنا الانفال، ولنا صفو المال. وهما والله اول من ظلمنا حقنا في كتاب الله تعالى.... الى ان قال: اللهم انا قد احللنا ذلك لشيعتنا) وما في خبر ابي سيار: (يا ابا سيار، الارض كلها لنا، فما اخرج الله تعالى منها من شيء فهو لنا... الى ان قال (ع): وكل ما كان في ايدي شيعتنا من الارض فهم فيه محللون، ومحلل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا»<sup>8</sup>. و«ظاهر جملة من متأخري المتأخرين القول بالتحليل مطلقاً، وهو الظاهر من اخبار اهل البيت (ع)، ويدل عليه جملة من الروايات، كرواية يونس بن ظبيان، ومعلّى بن خنيس، وصحيحه ابي خالد الكابلي، وصحيحه عمر بن يزيد، ومنها الاخبار الكثيرة الواردة في احياء الموات، وميراث من لا وارث له، ونحو ذلك»<sup>9</sup>.

<sup>8</sup> مستمسك العروة الوثقى - السيد الحكيم ج 9 ص 604.

<sup>9</sup> الحدائق الناضرة - آخر باب الخمس.

## 5 - الكفارات:

وهي ضرائب تفرضها الشريعة في حالات مخالفة المكلفين للاحكام الشرعية، وتأمريهم بصرفها لصالح الفقراء، كالاطعام والكسوة، او حل المشاكل الاجتماعية كعتق الرقيق، او تهذيب النفس كالصيام. حيث تنقسم، بحسب اسبابها، الى الاقسام التالية:

### أولاً: كفارات الصوم:

أ- كفارة الافطار في شهر رمضان: ويوجب الكفارة انتهاك المكلف حرمة النظام الشرعي للصيام كتناوله شيئاً من المفطرات او نحوها، في شهر رمضان عالماً مختاراً دون اذن او مبرر شرعي. اما اذا كان المفطر جاهلاً بحرمة الافطار، فقد اختلف الفقهاء في وجوبها، ولكن المشهور بينهم ان عليه الكفارة ايضاً.

والمعنى العملي لكفارة الافطار في شهر رمضان، هو التخيير بين صيام شهرين متتابعين، او عتق نسمة، او اطعام ستين مسكيناً. ويطلق على هذه الكفارة شرعاً كفارة التخيير الكبرى. اضافة الى كفارة التخيير تلك، ثمة كفارة اخرى تسمى كفارة الجمع. فاذا افطر الفرد على محرم، تكون كفارته الجمع بين الخصال الثلاث.

والحامل المقرب والمرضة القليلة اللبن، تفطران وتكفران بمُدِّ لكل يوم وعليهما القضاء، والدليل ما روي عن الامام الباقر (ع): (الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان تفترا في شهر رمضان، لانهما لا تطيقان الصوم، وعليهما ان تصدق كل واحدة منهما في كل يوم تفترا فيه بمُدِّ، وعليهما قضاء كل يوم افطرتا فيه تقضيانه بعد)<sup>10</sup>.

ب- كفارة قضاء شهر رمضان: وهو الافطار عمداً بعد الزوال، فكفارته اطعام عشرة مساكين، ومع العجز عن الاطعام صيام ثلاثة ايام، لنص الامام (ع) عن رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان: (ان كان اتى اهله قبل زوال الشمس فلا شيء عليه الا يوماً مكان يوم، وان كان اتى اهله بعد زوال الشمس فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين، فان لم يقدر صام يوماً مكان يوم،

<sup>10</sup> من لا يحضره الفقيه ج 1 ص 46.

وصام ثلاثة ايام كفارة لما صنع<sup>11</sup>.

ج- **كفارة النذر بالصوم المعين:** وهو اذا نذر بصوم يوم معين بالذات فافطر، ولم يف بالنذر فعليه كفارة التخيير الكبرى، وهو المشهور، بل عن الانتصار الاجماع عليه، «لقول الامام الصادق (ع) في رجل جعل لله عليه ان لا يفعل محرماً سماه فركبه، فليعتق رقبة، او يصوم شهرين متتابعين، او يطعم ستين مسكيناً»<sup>12</sup>.

د - **كفارة صوم الاعتكاف:** ومثلها ان من جامع ايام صوم الاعتكاف، ليلاً او نهاراً، فعليه كفارة كبرى، لانه بمنزلة من افطر يوماً من شهر رمضان.

هـ - **كفارة افطار الشيخ أو الشيخة الطاعنين في السن:** وهي اطعام مسكين عن كل يوم، لقوله تعالى: ( وعلى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ )<sup>13</sup>، وفي الرواية عن الامام محمد الباقر (ع): (الشيخ الكبير، والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان، ويتصدق كل منهما عن كل يوم بمد من طعام، ولا قضاء عليهما، وان لم يقدر فلا شيء عليهما)<sup>14</sup>.

و - **كفارة المريض الذي يستمر مرضه من شهر رمضان الى شهر رمضان القادم، وهي مد طعام عن كل يوم يعجز عن صيامه.**

**ثانياً: كفارات الحج:**

أ- **كفارة صيد المحرم،** لقوله تعالى: ( يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدَلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِالْبَالِغِ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامٌ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً )<sup>15</sup>. والمراد بالصيد «هو كل الوحش اكل او لم يؤكل وهو قول اهل

<sup>11</sup> الكافي ج 1 ص 196.

<sup>12</sup> جواهر الكلام ج 35 ص 366.

<sup>13</sup> سورة البقرة: الآية 184.

<sup>14</sup> الكافي ج 1 ص 194.

<sup>15</sup> سورة المائدة: الآية 95.

العراق واستدلوا بقول علي (ع):

صيد الملوك ارايب وثعالب فاذا ركبتُ فصيديَ الابطال

وهو مذهب اصحابنا رضي الله عنهم. وقوله (وانتم حرم) اي وانتم محرمون بحج او عمرة. وقوله: (فجزاء مثل ما قتل من النعم) فالذي عليه معظم اهل العلم ان المماثلة معتبرة في الخلقة، ففي النعامة بدنة وفي حمار الوحش وشبهه بقرة وفي الظبي والارنب شاة، وهو المروي عن اهل البيت (ع) وقوله: (يحكم به ذوا عدل منكم) يحكم في الصيد بالجزاء، رجلا صالحا منكم اي من اهل ملتكم ودينكم فقيهان عدلان فينظران الى اشبه الاشياء به من النعم فيحكمان به. وقوله: (هدياً بالغ الكعبة) اي يهديه هدياً يبلغ الكعبة قال ابن عباس: يريد اذا اتى مكة ذبحه وتصدق به. وقال اصحابنا ان كان اصاب الصيد وهو محرم بالعمرة ذبح جزاءه او نحره بمكة قبالة الكعبة، وان كان محرماً بالحج ذبحه او نحره بمعى. وقوله: (او كفارة طعام مساكين) ان يقوم عدله من النعم ثم يجعل قيمته طعاماً ويتصدق به. وقوله: (او عدل ذلك صياماً) ان يصوم عن كل مدين يوماً، وهو المروي عن ائمتنا (ع)»<sup>16</sup>.

ب- كفارة الجماع والاستمتاع وقت الاحرام، وهي بدنة، ويفسد حجه، ولكن عليه المضى في حجه الى أن يتمه، ثم القضاء في العام القادم، وعندها يجب التفريق بين الزوجين في حج القضاء.

ج- كفارة تطيب المحرم عمداً؛ شاة.

د- كفارة تقليم اظافره؛ شاة.

و- كفارة ازالة شعره متعمداً؛ شاة.

ر- كفارة قلع الشجرة النابتة بشكل طبيعي ودون توسط أحد؛ في الكبيرة منها: بقرة؛ وفي الصغيرة: شاة؛ وفي ابعاضها: قيمته.

ز- كفارة الاستغلال حال السير: شاة. ونحوها من الكفارات.

ثالثاً: كفارة الظهار:

وهي قول الرجل لزوجته: انت عليّ كظهر امي، بحضور رجلين عدلين، وهي في طهر لم يواقعها فيه،

<sup>16</sup> مجمع البيان ج 6 ص 199.

فَتَحْرُمَ عَلَيْهِ، وَلَا تَحِلْ لَهُ حَتَّى يَكْفُرَ. وكفارها ترتيبة كبرى، وهي عتق رقبة، فان عجز فصيام شهرين متتابعين، فان عجز فاطعام ستين مسكيناً، لقوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَا، ذَلِكَمُ تُوَعِّظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ، فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فِاطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا) <sup>17</sup>.

وقد ورد عن الامام علي (ع) نقلاً عن كتاب تفسير النعماني قوله: (واما المظاهرة في كتاب الله فان العرب كانت اذا ظاهر رجل منهم من امرأته حرمت عليه الى آخر الابد فلما هاجر رسول الله (ص) كان بالمدينة رجل من الانصار يقال له: اوس بن الصامت، وكان اول رجل ظاهر في الاسلام فجرى بينه وبين امرأته كلام فقال لها: انت علي كظهر امي ثم انه ندم على ما كان منه، فقال: وبك انا كنا في الجاهلية تحرم علينا الازواج في مثل هذا قبل الاسلام، فلو اتيت رسول الله (ص) تسأليه عن ذلك، فجاءت المرأة الى رسول الله (ص) فاخبرته فقال لها: ما اظنك الا وقد حرمت عليه الى آخر الابد، فجزعت وبكت وقالت: اشكو الى الله فراق زوجي، فانزل الله عز وجل: (قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا) الى قوله: (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِم) الآية، فقال رسول الله (ص): قولي لاوس زوجك: يعتق نسمة، فقالت: واتي له نسمة، والله ما له خادم غيري، قال: فيصوم شهرين متتابعين، قالت: انه شيخ كبير لا يقدر على الصيام، قال: فمريه فليصدق على ستين مسكيناً، فقالت: واتي له الصدقة؟ فوالله ما بين لايبتها <sup>18</sup> احوج به منّا، قال: فقولي له فليمض الى ام المنذر فليأخذ منها شطر وسق تمر فليصدق به على ستين مسكيناً) <sup>19</sup>.

#### رابعاً: كفارة القتل:

أ - كفارة القتل خطأ: وهي الجمع بين دفع الدية الى اهله والتكفير بعتق رقبة مؤمنة، فان عجز صام شهرين متتابعين، فان عجز اطعم ستين مسكيناً، لقوله تعالى: (وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ

<sup>17</sup> سورة المائدة: الآية 3-4.

<sup>18</sup> ما بين لايبتها: يعني بين جبلي منى.

<sup>19</sup> رسالة المحكم والمتشابه للسيد المرتضى ص 88.

مُؤْمِنَةٌ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ... فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ<sup>20</sup>.

ب- كفارة القتل عمداً: وهو الجمع بين عتق رقبة مؤمنة، وصيام شهرين متتابعين، واطعام ستين مسكيناً<sup>21</sup>.

خامساً: كفارة النذر:

والنذر إلزام المكلف نفسه بفعل شيء أو تركه لوجه الله، كما ورد في قوله تعالى: (إِذ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا)<sup>22</sup>، (وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ)<sup>23</sup>، (فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا)<sup>24</sup>. ويشترط في صحته: ان يكون الناذر بالغاً عاقلاً مختاراً قاصداً، وان تكون الصيغة مقترنة بذكر الله سبحانه كقوله: نذرت لله، وان لا يكون متعلقاً بمحرّم أو مكروه، وان تقترن الصيغة بفعل شيء أو تركه، للروايات المروية عن ائمة اهل البيت (ع) ومنها رواية ابي الصباح عن الامام الصادق (ع): (ليس النذر بشيء، حتى يسمي لله صياماً، أو صدقة، أو حجاً، أو هدياً)<sup>25</sup>.

واذا انعقد النذر بشكل شرعي صحيح، ثم خالفه الناذر وجبت عليه الكفارة. وقد ذهب المشهور، الى انها كفارة الافطار في شهر رمضان، «ففي الصحيح: من جعل لله عليه ان لا يفعل محرماً سمّاه فركبه فليعتق رقبة، أو ليصم شهرين، أو يطعم ستين مسكيناً»<sup>26</sup>.

سادساً: كفارة اليمين:

واليمين الشرعية تعني الحلف بالله عز وجل واسمائه الحسنی على فعل شيء أو تركه في الحال والاستقبال. ويستوجب حنثه الكفارة، لقوله تعالى: (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ

<sup>20</sup> سورة النساء: الآية 92.

<sup>21</sup> تهذيب الاحكام ج 10 ص 162.

<sup>22</sup> سورة آل عمران: الآية 35.

<sup>23</sup> سورة البقرة: الآية 270.

<sup>24</sup> سورة مريم: الآية 26.

<sup>25</sup> تهذيب الاحكام ج 8 ص 303.

<sup>26</sup> جواهر الكلام ج 35 ص 366.

يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْإِيمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ذَلِكَ كَفَّارَةُ إِيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا إِيْمَانَكُمْ )<sup>27</sup>.

ويشترط في صحة اليمين: ان يكون الحالف بالغاً عاقلاً قاصداً مختاراً، وان يكون الحلف بالله واسمائه الحسنى المختصة به كالرحمن والرازق والخالق، وان تنعقد على فعل واجب او مستحب ولا تصح على فعل محرم او مكروه. وتنحل اليمين اذا طرأ الرجحان على مخالفتها للقسم. ولا خلاف ولا اشكال في عدم الحنث، وعدم الكفارة اذا كان خلاف اليمين خيراً، ففي الرواية انه عندما سُئِلَ (ع) عن الرجل يحلف اليمين، فيرى ان تركها افضل؟ قال للسائل: (اما سمعت قول رسول الله (ص): اذا رأيت خيراً من يمينك فدعها)، وقال: (من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فأتى ذلك فهو كفارة ذلك، وله حسنة).

وكفارة الحانث، كما ذكرت الآية الشريفة، التخيير بين عتق رقبة، او اطعام عشرة مساكين، او كسوتهم، فان عجز صام ثلاثة ايام.

#### سابعاً: كفارة العهد:

والعهد هو معاهدة الله سبحانه على فعل شيء او تركه، ولا بد من الوفاء به، للنص المجيد: (مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ)<sup>28</sup>، (وَالْمُؤْمِنُونَ بَعَدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا)<sup>29</sup>. ويعتبر في شروط المعاهد ما اعتبر في شروط الحالف. وكفارته - على المشهور بين الفقهاء - عتق رقبة، او صيام شهرين متتابعين، او اطعام ستين مسكيناً.

#### ثامناً: الكفارات المتعلقة بالمصاب:

أ - جزّ المرأة شعرها: فيحرم عليها هذا العمل في المصاب، اتفاقاً. ولكن اختلف في وجوب الكفارة عليها. وذهب جماعة الى ان عليها التكفير بعتق رقبة، او صيام شهرين متتابعين، او اطعام ستين

<sup>27</sup> سورة المائدة: الآية 89.

<sup>28</sup> سورة الاحزاب: الآية 23.

<sup>29</sup> سورة البقرة: الآية 177.

مسكيناً<sup>30</sup>.

ب - نتف المرأة شعرها في المصاب: وعليها التكفير اتفاقاً بعق رقبة، او اطعام عشرة مساكين، او كسوتهم، ومع العجز صيام ثلاثة ايام.

ج - شق الرجل ثوبه في موت امرأته أو ولده، فعليه كفارة يمين، وهي عتق رقبة، او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم، ومع العجز فصيام ثلاثة ايام.

تاسعاً: كفارة وطء الزوجة في الحيض:

ولا يجوز شرعاً وطء الحائض مع التعمد والعلم بالتحريم، لقوله تعالى: (فَاعْتَرَلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ)<sup>31</sup>. ولكن اذا تمّ الوطء، وهي في الحيض فعليه كفارة، كما ذكر بعض الفقهاء للرواية المروية عن ائمة اهل البيت (ع): (في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار، وفي اوسطه بنصف دينار، وفي آخره بربع دينار)<sup>32</sup>. وفي رواية الحلبي قال: (سئل ابو عبدالله (ع) عن رجل واقع امرأته وهي حائض، قال: ان كان واقعها في استقبال الدم فليستغفر الله وليتصدق على سبعة نفر من المؤمنين يقوت كل رجل منهم ليومه ولا يعد، وان كان واقعها في ادبار الدم في آخر ايامها قبل الغسل فلا شيء عليه)<sup>33</sup>. و«قيل تستحب الكفارة، ولكن الوجوب احوط بل اقوى»<sup>34</sup>.

## 6 - الاضاحي:

والذبح الشرعي على ضربين: مفروض ومسنون، اي واجب ومستحب؛ فالمفروض حدّد شرعاً في هدي النذر وهدي الكفارة وهدي التمتع وهدي القران بعد التقليد والاشعار والاضحية<sup>35</sup>. واذا كانت الاضحية الواجبة محدّدة ضمن فترة شرعية وزمنية معينة، فان الاضحية المستحبة غير محدّدة

<sup>30</sup> شرائع الاسلام ج 3 ص 68.

<sup>31</sup> سورة البقرة: الآية 222.

<sup>32</sup> تهذيب الاحكام ج 1 ص 46.

<sup>33</sup> الكافي ج 2 ص 374.

<sup>34</sup> جواهر الكلام ج 33 ص 188.

<sup>35</sup> الغنية ص 59.

بمكان.

وقد ورد في تفسير قوله تعالى: (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحِرْ)<sup>36</sup>، ان الله امر النبي (ص) بالانحر بعد صلاة العيد اي «صل صلاة العيد... وانحر هديك واضحيتك»<sup>37</sup>. وكان رسول الله (ص) يذبح يوم الاضحى كبشين احدهما عن نفسه والآخر عن من لم يجد هدياً من أمته، وكان امير المؤمنين (ع) يذبح كبشين احدهما عن رسول الله (ص) والآخر عن نفسه<sup>38</sup>. وكان (ع) يقول: (لو علم الناس ما في الاضحية لاستدانوا وضحوا. انه يغفر لصاحب الاضحية عند اول قطرة تقطر من دمها)<sup>39</sup>.

اما الاضاحي الواجبة، فهي اربعة بنص القرآن الكريم:

أ- اذا اصطاد المحرم فعليه كفارة مثل ما قتل من النعم، لقوله تعالى: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ)<sup>40</sup>.

ب - اذا حلق المحرم رأسه لضرورة، فعليه كفارة مخيرة بين صيام ثلاثة ايام واطعام ستة مساكين، او التضحية بشاة؛ لقوله تعالى: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ)<sup>41</sup>.

ج- هدي الحصار، لقوله تعالى: (فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ)<sup>42</sup>.

د- يجب الهدي على من حج متمتعاً، لقوله تعالى: (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ)<sup>43</sup>، بلا خلاف بين الفقهاء، بل الاجماع عليه بعد الكتاب والروايات المستفيضة؛ منها قول الامام الصادق (ع) في خبر سعيد الاعرج: (من تمتع في اشهر الحج، ثم اقام بمكة، حتى يحضر الحج من

<sup>36</sup> سورة الكوثر: الآية 2.

<sup>37</sup> مجمع البيان للطبرسي ج 30 ص 206.

<sup>38</sup> الكافي ج 1 ص 301.

<sup>39</sup> علل الشرائع ص 151.

<sup>40</sup> سورة المائدة: الآية 95.

<sup>41</sup> سورة البقرة: الآية 196.

<sup>42</sup> سورة البقرة: الآية 196.

<sup>43</sup> سورة البقرة: الآية 196.

قابل فعليه شاة، ومن تمتع في غير اشهر الحج، ثم جاور بمكة، حتى يحضر الحج فليس عليه دم، انما هي حجة مفردة، وانما الاضحى على اهل الامصار)<sup>44</sup>.

ويشترط في الهدى الواجب بمعنى:

أولاً: ان يكون من الانعام الثلاثة: الابل، والبقر، والغنم، لقوله تعالى: (وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ)<sup>45</sup>.

ثانياً: يشترط في الابل ان تكون من الثني، وهو الذي له خمس سنوات ودخل في السادسة. وفي البقر والمعز أن تكون من الثنية، وهو الذي مضت عليه سنة ودخل في الثانية. وفي الغنم الجذع وهو الذي مضى عليه ستة اشهر.

ثالثاً: ان يكون تام الخلقة، غير ناقص، لقول رسول الله (ص): (لا يُضْحَىٰ بالعرجاء بين عرجها، ولا بالعجفاء [الهزيلة]، ولا بالجرباء، ولا بالخرقاء [لا اذن لها]، ولا بالجذعاء [مقطوعة الاذن]، ولا بالعضباء [مكسورة القرن])<sup>46</sup>.

اما زمان الذبح، فظاهر الاصحاب انه لمن كان بمعنى فهو «اربعة ايام، يوم النحر [العيد] وثلاثة ايام بعده، وفي سائر الامصار ثلاثة ايام يوم النحر ويومان بعده. ويجوز ذبح هدي التمتع طول ذي الحجة، ومن لم يجده ووجد ثمنه تركه عند من يثق به ليشتره في العام المقبل ويذبحه عنه فان لم يقدر على الثمن صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله بدليل اجماع الطائفة»<sup>47</sup>. ويستحب ان يتصدق صاحب الهدى بثلثه للفقراء، ويهدي الثلث الآخر، ويأكل من الثلث الباقي، فقد كان الامام زين العابدين، وولده الباقر عليهما السلام، يتصدقان بالثلث على الجيران، والثلث على من يسأل ويطلب، ويمسكان الثلث لاهل البيت<sup>48</sup>. وورد عن رسول الله (ص) قوله: (انما جعل الله هذا

<sup>44</sup> الكافي ج 1 ص 299.

<sup>45</sup> سورة الحج: الآية 28.

<sup>46</sup> الكافي ج 1 ص 300.

<sup>47</sup> الغنية ص 60.

<sup>48</sup> علل الشرائع ص 151.

الاضحى لتشيع مساكينكم من اللحم فاطعموهم)<sup>49</sup>. فيكون الاصل في الهدى اذن، اشباع الفقراء والمساكين.

## 7- الوصية:

وفيها، يستطيع المكلف ان يوصي بثلث ماله أو تركته بعد الموت لأعمال الخير كمساعدة الفقراء وكسوتهم، أو بناء المدارس للقاصرين والملاجئ للايتام، أو مطلق أعمال الخير التي تصب في خدمة النظام الاجتماعي. و«تصح الوصية بكل ما يكون فيه غرض عقلائي محلل من عين أو منفعة أو حق قابل للنقل ولا فرق في العين بين ان تكون موجودة فعلاً أو قوة»<sup>50</sup>.

## 8 - الصدقة المستحبة:

وهو الانفاق تطوعاً لوجه الله على الفقراء وذوي الحاجة ونحوهم. وقد وردت في هذا الباب روايات عديدة تحث المؤمنين على هذا اللون من الانفاق، منها قول رسول الله (ص): (تصدقوا، فان الصدقة تزيد في المال كثرة)<sup>51</sup>. وقول ابي عبد الله (ع): (استنزلوا الرزق بالصدقة، من أيقن بالخلف جاد بالعطية، ان الله ينزل المعونة على قدر المؤونة)<sup>52</sup>. وقوله ايضاً: (لأن اعول أهل بيت من المسلمين اشبع جوعتهم واكسوا عورتهم وأكفّ وجوههم عن الناس احبّ اليّ من أن احج حجة وحجة حتى انتهى الى عشر وعشر ومثلها ومثلها حتى انتهى الى سبعين)<sup>53</sup>. و«المسنون من الزكاة في اموال التجارة اذا طلبت رأس المال والربح، وفي كل ما يخرج من الارض مما لا يكال ويوزن سوى ما قدمناه فان الزكاة واجبة فيه، وفي الحلبي والسبائك من الذهب والفضة اذا لم يفر بذلك من الزكاة، والمال الغائب الذي لا يتمكن مالكة من التصرف فيه اذا قدر على ذلك وقد مضى عليه حول أو

<sup>49</sup> من لا يحضره الفقيه ج 1 ص 71.

<sup>50</sup> العروة الوثقى ج 2 ص 726.

<sup>51</sup> الكافي ج 1 ص 164.

<sup>52</sup> من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 359.

<sup>53</sup> الكافي ج 1 ص 162.

احوال»<sup>54</sup>. وقد تضافرت روايات اهل البيت (ع) بالحث على الصدقة لانهما تطفئ غضب الرب عن العباد، فقد «سأل الحلبي الصادق (ع) عن قول الله عز وجل: (وَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ)<sup>55</sup>، كيف أعطي؟ قال: تقبض بيدك الضغث فتعطيه المسكين ثم المسكين حتى تفرغ منه واذا ناولت السائل صدقة فقبلها قبل أن تناولها اياه فان الصدقة تقع في يد الله قبل ان تقع في يد السائل، وهو قوله عز وجل: (أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ)<sup>56</sup>»<sup>57</sup>.

### كيفية الاطعام والكسوة في الكفارات:

ويتحقق مفهوم الاطعام عن طريقين:

**الأول:** دعوة العدد المحدد من الفقراء دفعة واحدة، او بالتدرج، واطعامهم حتى الاشباع، ذكوراً كانوا أو اناثاً، صغاراً أو كباراً، اصحاء أو مرضى. و«لا يجزي اعطاء ما دون العدد المعتبر، وان كان بقدر اطعام العدد. ولا يجوز التكرار عليهم من الكفارة الواحدة مع التمكن من العدد ويجوز مع التعذر»<sup>58</sup>.

**الثاني:** اعطاء كل فرد مُدّاً من القمح، وهو ما قُدِّرَ بحدود 750 — 800 غرام. وينبغي ان يكون الاطعام متناسباً مع مستوى الطعام الذي يأكله المُطعم، كما وصفته الآية الشريفة: (مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ)<sup>59</sup>. و«لا يجزي دفع القيمة في الكفارة، لاشتغال الذمة بالخصال [الاطعام]، لا بقيمتها التي لا تندرج في اطلاق الامر بالاطعام مثلاً حتى في الفرد الذي يراد منه التملك للاطعام، والاجتزاء بها في الزكاة ونحوها للدليل [الخاص]، ومن هنا لم يكن خلاف في ذلك عندنا، بل في

<sup>54</sup> الغنية لابن زهرة ص 47.

<sup>55</sup> سورة الانعام: الآية 141.

<sup>56</sup> سورة التوبة: الآية 104.

<sup>57</sup> المقنع للشيخ الصدوق ص 15.

<sup>58</sup> شرائع الاسلام ج 3 ص 76.

<sup>59</sup> سورة المائدة: الآية 89.

المسالك هو اجماع»<sup>60</sup>.

اما الكسوة، فقد اختلف الفقهاء في نوعيتها، فمنهم من قال بالاجتزاء بثوب واحد لكل مسكين، ومنهم من قال بثوبين لكل مسكين، لاختلاف الروايات. وقيل أن الثوب الاول واجب والثاني مستحب. ولكن الاصل المتفق عليه في الكسوة هو تحقق مفهومها.

#### ملحق: اطعام الفقراء - الروايات الواردة في ذلك:

- 1- عن رسول الله (ص) قال: (خيركم من اطعم الطعام، وافشى السلام...)<sup>61</sup>.
- 2- وعن ابي عبد الله (ع) قال: (من الايمان حسن الخلق واطعام الطعام)<sup>62</sup>.
- 3- وورد عن ابي الحسن الرضا (ع) في تلاوته للآية الكريمة: (فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ وَمَا أَدْرِيكَ مَا الْعَقَبَةُ فَكُّ رَقَبَةٍ)<sup>63</sup>، قوله: (علم الله ليس كلُّ يقدر على عتق رقبة فجعل لهم سبيلاً الى الجنة باطعام الطعام)<sup>64</sup>.
- 4- وورد ان علياً امير المؤمنين (ع) كان يقول: (انا اهل بيت أمرنا ان نطعم الطعام، ونؤدي في النائبة، ونصلي اذا نام الناس)<sup>65</sup>.
- 5- وورد أن ابا الحسن الرضا (ع) اذا أكل أتى بصفحة فتوضع بقرب مائدته فيعمد الى اطيب الطعام مما يؤتى به فيأخذ من كل شيء منه شيئاً فيوضع في تلك الصفحة ثم يأمر للمساكين ثم يتلو: (فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ) الآية<sup>66</sup>.

<sup>60</sup> جواهر الكلام ج 33 ص 291.

<sup>61</sup> الكافي ج 4 ص 50.

<sup>62</sup> المحاسن للبرقي ص 389.

<sup>63</sup> سورة البلد: الآية 11-13.

<sup>64</sup> المحاسن ص 389.

<sup>65</sup> الكافي ج 4 ص 50.

<sup>66</sup> المحاسن ص 392.

- 6- وعن الامام ابي جعفر (ع) قال: (من اطعم جائعاً اطعمه الله من ثمار الجنة)<sup>67</sup>.
- 7- وعن الإمام ابي عبد الله (ع) قال: (من اطعم مؤمناً حتى يشبعه لم يدر أحد من خلق الله ما له من الاجر في الآخرة لا ملك مقرب ولا نبي مرسل الا الله رب العالمين). ثم قال: من موجبات المغفرة اطعام المسلم السغبان، ثم تلا قول الله عز وجل: (أَوْ اطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْعَبَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ)<sup>68</sup> <sup>69</sup>.
- 8- وعن ابي عبد الله (ع) قال: (من اشبع كبدًا جائعاً وجبت له الجنة)<sup>70</sup>.
- 9- وورد عن رسول الله (ص) قوله: (ما آمن بي من أمسى شبعاً وأمسى جاره جائعاً)<sup>71</sup>.

### الاستنتاج:

والملاحظ من خلال عرض الاحكام الرئيسية لصندوق الصدقات والحقوق الشرعية في النظام الاسلامي، ان هذا النظام يستند في تعامله مع المال على اربعة عوامل:

**الأول:** العامل التعبدي، حيث يتضح من استعراض الاحكام الشرعية الخاصة بالزكاة المالية وزكاة الفطر والخمس والانفال والاضاحي والكفارات والصدقات المستحبة، ان الانفاق يعتبر من صميم الاعمال التعبدية التي يجازى عليها المكلف او يعاقب. فلا يستقيم ايمان المرء ولا تتكامل عدالته الدينية الا بالانفاق المأمور به، الذي يصبُ اصلاً في مجرى مساعدة الفقراء ليرفع واردهم الى مستوى الوارد الاجتماعي العام.

**الثاني:** العامل الاخلاقي، الذي يعتبر المال مجرد وسيلة من وسائل نفع النظام الاجتماعي، واشباع الحاجات الاساسية للناس. فيوصي - مثلاً - برّد المال المأخوذ حراماً الى صاحبه، وصرفه على الفقراء

<sup>67</sup> المحاسن ص 393.

<sup>68</sup> سورة البلد: الآية 14 - 16.

<sup>69</sup> ثواب الاعمال للشيخ الصدوق ص 70.

<sup>70</sup> المحاسن ص 390.

<sup>71</sup> المحاسن ص 98.

إذا عُجِزَ عن معرفة مالكة الاصيل. ويوصي ايضاً بمساعدة الافراد الذين ركبتهم الديون، بتسديدها من بيت المال.

**الثالث:** عامل الاعتدال في حجم الضريبة المفروضة على اموال الاغنياء. والتأكيد على كون الضريبة تخص الفائض من الارباح السنوية، حيث تستثنى المؤونة ومصاريف العمل من النسبة المثوية لاموال الاغنياء. وفي الوقت ذاته يوصي الاسلام بالاعتدال في صرف الزكاة بالنسبة للفقراء، فلا يحق للفقير تذيير المال الذي يستلمه من الحقوق الشرعية، بل لا يحق للناس اطلاقاً، الاسراف والتبذير. ويوصي ايضاً بصرف المال الزائد في جميع طرق الخير التي اقرها العقلاء للتخفيف عن الانسانية المعذبة ونشر العدالة بين جميع افراد النظام الاجتماعي.

**الرابع:** ان كمية المال الواردة عن طريق الزكاة المالية والخمس والكفارات والاضاحي والصدقات المستحبة التي درسناها سابقاً، تعتبر كمية هائلة. وتشديد الاسلام على صرف تلك الكمية الضخمة من المال على الفقراء والمساكين بالخصوص لسد حاجتهم الاساسية في المأكل والملبس والمسكن، تضعه على صدر الانظمة الاجتماعية التي تنجح في معالجة مشكلة الفقر معالجة حقيقية. وهذا الدور الاسلامي في معالجة المشكلة الاجتماعية مستند على فهم حقيقة التفاوت في القابليات الانتاجية بين الناس، وحقيقة الانسان الداخلية في العطاء، وحقيقة التكليف الالهي لافراد في التعاون والتضامن الاجتماعي.

### الضمان والتكافل الاجتماعي في الاسلام

وواجب الدولة في النظام الاسلامي ضمان معيشة الافراد، وهي بذلك تتبع احد الطرق

الثلاث التالية:

**أولاً:** ان توفر لهم اعمالاً يرتقون بها الى حد الكفاية.

**ثانياً:** ان تضمن معيشتهم الاساسية في حال عدم توفر فرص العمل. ويتم هذا الضمان من خلال صندوق الحقوق الشرعية الذي لاحظنا فعالياته المعاشية سابقاً.

**ثالثاً:** ان توصي بالاعتدال في استثمار الموارد الاجتماعية وعدم تبذيرها. وكل تلك الطرق التي تهدف

الى ضمان معيشة الافراد يمكن تحقيقها ضمن حدود الدولة والنظام الاجتماعي، لان الارض بخيراتها لا تبخل على الانسان بعمل، وان العقل البشري - بطاقته الجبارة - يفتح آفاقاً واسعة لتطوير مصادر الغذاء في البحار والمحيطات والانهار. وتلك الخيرات تستطيع اشباع الملايين، خصوصاً اذا استخدمت الوسائل الآلية في الانتاج الزراعي والحيواني والتي تستطيع مضاعفة الانتاج الغذائي بكلفة أقل. وهذا الاستثمار يقع تحت عنوان حق الجماعة في التمتع بمصادر الثروة الاجتماعية، فالأرض بخيراتها الهائلة انما خلقت للجميع كما ورد في قوله تعالى: (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا)<sup>72</sup>.

وهذا الضمان ينبع من جوهر النظرية الاسلامية الخاصة بالانسان. فالفرد الانساني ليس كياناً مادياً فحسب، بل هو كيان مادي وروحي شريف، والجوع يمزق ذلك الكيان ويحط من قدره، وبذلك فلا بد من اشباع حاجاته الاساسية في العيش الكريم. والى هذا التفضيل اشار القرآن الكريم بقوله: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)<sup>73</sup>. فمن حق المخلوق على الخالق اشباعه وكسوته، وأي نقض لتلك السنة التكوينية انما هي نقض لصميم مفهوم العبودية بين المربوب والرب. فالجائع لا يستطيع عبادة الله، ولا يقدر على تحمل التكاليف الشرعية، فكيف يأمره الخالق اذن، بالعبادة ولا يضمن له العيش الكريم؟ ولاشك ان المولى عز وجل خلق للناس مصادر غذائهم وكسوتهم، ولكن سوء التوزيع الذي يقوم به الانسان هو الذي يحرم البعض من حقوقهم ويتختم البعض الآخر. وهذا يفسر - الى حد ما - تأكيد الاسلام المستمر على الانفاق الواجب والمستحب على الفقراء والمساكين، خصوصاً في موارد الانفاق التي درسناها سابقاً، كالصدقات الواجبة، والكفارات، والاضاحي، والانفال.

ولا تتوقف النظرية الاسلامية بمساعدة الفقراء عند الضمان الاجتماعي فحسب، بل تتعدى في نظرهما الشمولية الى التكافل العام بين جميع افراد المجتمع الانساني، الذي ينبغي أن يقوم على مبدأين، هما:

<sup>72</sup> سورة البقرة: الآية 29.

<sup>73</sup> سورة الاسراء: الآية 70.

**الاول:** مبدأ كفالة الافراد بعضهم البعض كفاية، وهذا المبدأ لا يمكن تجزئته او فصله عن بقية احكام الاسلام التي تفرض على المكلفين ضرائبَ وغرامات مالية او عينية يرد اغلبها الى الفقراء، خصوصاً القاصرين والعاجزين.

**الثاني:** مبدأ الاخوة الذي يعتبره الاسلام حجر الاساس في بناء العلاقات الاجتماعية النظيفة. وقد اشارت الاحكام الشرعية الاسلامية في اكثر من موضع الى ضرورة التحسس لآلام الآخرين واهمية مشاركة الافراد شعورهم الانساني من افراح واتراح. فالمصائب الجماعية اخف ثقلاً على كاهل الفرد من تلك التي ينوء بحملها الانسان منفرداً دون صديق او حميم. ولذلك كان مفهوم الأخوة في الاسلام، وما يترتب عليه من آثار اقتصادية في توزيع الثروة، من اكثر وسائل التكافل الاجتماعي تأثيراً وامضاها فعالية في تضيق الفوارق الطبقيه بين الافراد. ولئن كان «المذهب الفردي» الذي تدعي النظرية الوضعية تفوقه على بقية المذاهب الاجتماعية، قد نجح في دفع الافراد نحو العمل والابداع<sup>74</sup>، الا أن التأثيرات الاجتماعية السلبية التي اوقعها ذلك المذهب بالمجتمع الرأسمالي، تجعله من اكثر المذاهب الاجتماعية فشلاً في تحقيق سعادة الانسان، وطموحه في تحقيق مجتمع سعيد متكاتف، يقوم على اساس المساواة والعدالة الانسانية .

واخيراً، لا بد من القول ان اهم المراكز التي ينبغي ان تتحمل مسؤولية التكافل الاجتماعي في الدولة الاسلامية هي المؤسسات الدينية والاجتماعية كالمساجد والمدارس. فمسجد المحلة يمثل قلبها النابض دينياً وادارياً واجتماعياً، وهو عين الاسلام الحقيقية التي ترى الساحة الاجتماعية دون غطاء. ولا بد لهذا المركز الروحي والاجتماعي من مساعدة الناس في معرفة حاجاتهم وسدّها، وتبيان حاجتهم حتى يبقى الامداد المعاشي مستمراً لكل الافراد. فامام المسجد اقرب الناس الى قلوب افراد المحلة، باعتباره رجل العلم والتقوى والعدل، يفتش عن الفقراء، ويتعرف على احوالهم، وعند الحاجة يشبعهم ويغنيهم عن طريق دفع الحقوق الشرعية لهم. اما المدرسة، وهي عقل المحلة وعصبها الفكري النابض بقوة العلم والمعرفة، فلها دور مهم ايضاً في استبيان وضع الفقراء من خلال استبيان حال

<sup>74</sup> النظام الرأسمالي - ريتشارد ادوارد وآخرون. برنتس هول 1978م.

ابنائهم. فلا بد ان يكون دور المدرسة هنا دوراً مساعداً في استكشاف الفقراء ذوي العفة، الذين يحسبهم الجاهل مجاهلهم اغنياء من التعفف لا يسألون الناس الحافاً، كما وصفهم القرآن الكريم بذلك. ومن خلال تعاون المسجد والمدرسة تمتد يد العطاء والرحمة الى كل الفقراء فتنشلهم من اجواء الحرمان لتضعهم في موضع التكريم الذي اراده لهم خالقهم الكريم منذ بداية الخلق والانشاء.

## آثار تطبيق الاحكام الاسلامية

### على النظام الاجتماعي

ان اول صنم حاول الاسلام اخراجه من الساحة الاجتماعية وحاول تحطيمه هو الصنم الطبقي المرتكز على اساس عوامل: الثروة والسلطة السياسية والمنزلة الاجتماعية؛ وجعل الميزان الاساسي للاستخلاف في الارض: الايمان والعمل الصالح الذي يخدم الانسانية، والمتمثل بقوله تعالى: (وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا)<sup>75</sup>. فالاستخلاف والولاية الشرعية للحاكم الشرعي مسؤولية دينية لا بد أن يتولاها من هو أهل لقيادة الأمة الاسلامية بل قيادة البشرية، بحيث لا تلعب الثروة دوراً في بناء شخصية القائد.

واغلب الانبياء عاشوا حالة من الفقر باستثناء قلة قليلة منهم. وحتى تلك القلة، كسليمان وداود عليهما السلام، لم تنيهما متطلبات الملك من الابتعاد عن ملاذ الدنيا ومغرياتهما. فالثروة في الاسلام اذن ليست عاملاً من عوامل تحديد الطبقة الاجتماعية او تشخيص ولي الامر او تعيين الحاكم الشرعي.

اما القوة السياسية فالها نتيجة حتمية لعامل مهم آخر، وهو العامل الفلسفي او العلمي. ففي الوقت الذي تتجاهل فيه النظرية الوضعية العامل الفلسفي في التطبيق السياسي<sup>76</sup>، تبني النظرية الاسلامية الاجتهاد كعامل اساسي في تكوين شخصية الحاكم الشرعي، وتقرر ان المرجعية الدينية

<sup>75</sup> سورة النور: الآية 55.

<sup>76</sup> المساواة في الفلسفة السياسية - مصدر سابق.

والاجتماعية والسياسية يجب أن تكون بيد اعلم المجتهدين لانه اقدر على التعامل مع الحالة الاجتماعية والسياسية من اي فرد آخر في المجتمع. ولاشك ان العامل الفلسفي على تناقض واضح مع عامل الثروة، فاعلم المجتهدين والعلماء والفلاسفة يزهدون في طلب المال ويجدون في طلب العلم، وهذا في حد ذاته عنصر مهم من عناصر تشجيع الافراد على السعي لاستيعاب مفهوم العدالة الاجتماعية، والمساهمة عن طيب خاطر في مشاركة اموال بعضهم البعض عن طريق دفع الحقوق وتمرين النفس على العطاء السخي بمفهومه الانساني الواسع.

ولا ريب ان العامل الفلسفي في تكوين شخصية الحاكم الشرعي في الاسلام، أجل وأعظم من العوامل الثلاثة التي تخلق الطبقة الرأسمالية لأن الدافع في النظرية الاسلامية عدالة توزيع الثروة بين الناس، والدافع في النظرية الوضعية الطمع والمنافسة المبنية على جمع اكبر كمية ممكنة من الاموال. ولا بد من ملاحظة نقطة أخرى، وهي ان العامل الفلسفي يتبدل بتبدل الافراد وتعاقب الاجيال، اما العوامل الثلاثة (في الثروة والسلطة والمنزلة) فانها تبقى من جيل لجيل بيد افراد يتوارثونها دون حق معلوم.

وبطبيعة الحال، فان الناس في الاسلام يتمتعون بالامتيازات التي يقدمها لهم النظام الاجتماعي دون تمييز في المجال السياسي والتعليمي والصحي والتربوي والديني، وهو ما لاحظناه في دراساتنا الاجتماعية الاخرى. فلا يحق للثري مثلاً، أن يتجاوز الحدود التي وضعها له الاسلام ليخلق له وضعاً سياسياً او دينياً يميّزه عن بقية الافراد، بل ان الكل سواسية في الواجبات والحقوق امام الخالق ولا يميّزهم ولا يفضلهم على بعض الآ العمل الصالح والنية الصادقة.